الاقتصاد المصرى
التحديات والسياسات
من المنظورين الإسلامى والوضعى

تحرير
دكتورة / كريمة كريم
أستاذ الاقتصاد كلية التجارة
جامعة الأزهر

السياسة النقدية الملائمة
لاقتصاد لاربوى

أعداد
دكتور
عطيه عبد الحليم صقر
أستاذ مساعد المالية العامة والضرائب
كلية الشريعة والقانون
القاهرة

الطبعة الأولى
١٩٩٧

بحوث مؤتمر قسم الإقتصاد - كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر ٢-٣ يونيو ١٩٩٥

الفصل السابع

السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لاربوي

د. عطية عبد الحليم صقر*

إن القضية التى نناقشها فى هذا البحث ومن خلال هذا المؤتمر الموقر هى قضية تدهور القيمة الحقيقية أى القوة الشرائية للنقود الورقية الإئتمانية ومايترتب على ذلك من إهدار لمبدأ العدالة بين أطراف العلاقات التعاقدية ومن ظلم مستمر للدائن بهذا النوع من النقود .

فالنقود الورقية الإئتمانية وقد أضحت مجرد بطاقة أو كوبوناً يحمل قوة شرائية متدهورة فى مواجهة الناتج القومى لبلد الإصدار من السلع والخدمات ، وقد انقطعت الصلة بين قيمتها الإسمية أو المحاسبية وقيمتها الذاتية ، وقد تميزت باحتوائها على عدد من الأسعار أو القيم ، والتى لايهم حاملها أو طالبها أو المستخدم النهائى لها سوى قوتها الشرائية أى قيمتها الحقيقية التى باتت فى تدهور مستمر لارتباط هذا النوع من النقود بظاهرة التضخم ، وهو الأمر الذى يجعلها غير جيدة فى أداء وظائف النقود ، فهى مخزن ردىء للثروة ، إذ يعد المدخر لها فى نظر الشرع الإسلامى متلفاً لماله لتناقص قيمتها الحقيقية يوماً بعد آخر بنسبة التضخم فى المجتمع ، وهى معيار غير عادل للقيمة لانعدام القيمة الذاتية لها من جهة ، واستخدام دولة الإصدار لها كأداة من أدوات سياستها المالية والاقتصادية من جهة أخرى ، وهى قاعدة غير عادلة للمدفوعات الآجلة لتضاعف الاعتبارات المتقدمة بتضاعف أجل الدفع .

وإذا كانت النظم الاقتصادية المعاصرة تعترف لها بدور متزايد فى العملية الإنتاجية ، وتقر لها باعتبارها أحد عناصر الإنتاج عائداً محدداً هو الفائدة التى يمكن أن تكون عوضاً للدائن عن تناقص قيمة نقوده ، إلا أن ذلك يصطدم فى النظام الاقتصادى الإسلامى بمبدأ تحريم الربا .

ويجب أن نفرق منذ البداية بين تحريم الربا كحكم شرعى نقره ونقول به ، وبين مايجرى فيه الربا وشروط وعلة تحريمه ، إن المشرع الإسلامى الحنيف قد حرم ربا القرض لدفع الظلم عن طرفى العلاقة التعاقدية وليس عن أحدهما فقط دون الآخر حيث يقول عز وجل (... وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) < آية ٢٧٩ من سورة البقرة > . ألا وإن إستمرار النظر إلى النقود الورقية الإئتمانية على وفق ماتقضى به المادة ١٣٤ من القانون المدنى المصرى (والقوانين المدنية العربية الأخرى التى سارت فى ركابه) والتى تنص على أنه " إذا كان محل الإلتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء

---

* كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .

أى أثر " نقول : ألا إن استمرار النظر إلى النقود الورقية الإئتمانية على هذا النحو يوقعنا فى الربا من حيث أردنا الخروج منه لما يقع على الدائن من ظلم بين ناشىء عن تدهور القيمة الحقيقية لنقوده التى استردها بمثل قيمتها عدداً ممن ترتبت فى ذمته ببيع أو بقرض أو بوديعة مصرفية أو بضمان أو بإتلاف أو بغصب أو بنفقة أو بغير ذلك من صور الإلتزامات وهى مسألة تلح علينا فى بحثها على النطاق الداخلى . إذ من غير المنطقى أن تعترف الدولة بقيمية النقود الورقية فى ديونها الخارجية وتربطها بالذهب أو بأسعار المواد الأولية ليتم خدمة الدين على أساس ماربط به مبلغ القرض ، ثم تأتى فى الإلتزامات الداخلية لتقرر أن النقود الورقية مثلية يجب فيها رد المثل عدداً دون أن يكون لانخفاض قيمتها بين يوم ترتبها فى الذمة ويوم الوفاء بها أى أثر .

وهذه محاولة منا لبحث هذه المسألة واجتهاد فردى لاندعى أنه على صواب وما عداه خطأ وإنما هو إطلالة على هذا الموضوع الشائك ، والله نسأل ألا نضل أو نضل ، وسوف نكتفى فى هذا البحث بدراسة ست جزئيات فقط هى :

١) دراسة لأحكام المادة ١٣٤ مدنى مصرى ومدى قصور الجانب التشريعى فيها ومدى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢) المثلى والقيمى وأثر التفرقة بينهما فى تحديد محل الإلتزام .

٣) قيمية النقود الورقية الإئتمانية .

٤) التدهور المستمر للقيمة الحقيقية للنقود الورقية الإئتمانية .

٥) إستقرار قيمة النقود مطلب إسلامى لتحقيق العدالة بين طرفى العقود .

٦) ضرورة رد القيمة فى النقود الورقية الإئتمانية عند ترتبها دينا فى الذمة .

أولا- دراسة لأحكام المادة ١٣٤ مدنى مصرى :

إن القانون المدنى المصرى لايفرق فى تعيين محل التزام المدين بين النقود السلعية التى هى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثليات ، وبين النقود الورقية الائتمانية التى هى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قيمية ، وقد جاءت عدم التفرقة المشار إليها نتيجة لافتراض نص المادة ١٣٤ مدنى مصرى بقاء النقود المتداولة فى مصر وقت تقنينها على طبيعتها ، وهو الأمر الذى لم يحدث ، بل تجاوزته التطورات المتلاحقة فى طبيعة النقود الورقية ، ثم قصور القانون المدنى عن ملاحقة هذه التطورات التى نقلت النقود الورقية من المثليات إلى القيميات ونتيجة كذلك لمخالفة المقنن المصرى لأحكام الفقه الإسلامى فى بيان ماهية المثلى والقيمى من الأشياء والأموال ، وهو الأمر الذى يستدعينا لفت الأنظار للتصحيح والمطالبة بتعديل النصوص القانونية لملاحقة التطور فى النقود الائتمانية .

وبداية نقول : أن نص المادة ١٣٤ من القانون المدنى المصرى لايفرق فى تعيين محل الالتزام بين النقود السلعية والورقية حيث تنص على أنه " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها

المذكور فى العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر " .

وإذا رجعنا إلى تاريخ نص هذه المادة وإلى الأعمال التحضيرية للقانون لوجدناه قد ورد فى المادة ١٨٦ من المشروع على النحو التالى :(١)

١) إذا كان محل الالتزام نقوداً ، فلايكون المدين ملزماً إلا بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

٢) إذا لم يكن للنقد المعين فى العقد سعر قانونى فى مصر ، جاز للمدين أن يفى دينه بنقود مصرية بسعر القطع فى الزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء ، فإذا لم يكن فى مكان الوفاء سعر معروف للقطع ، فبسعر قطعها فى أقرب سوق تجارية ، كل هذا مالم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك .

٣) إذا تأخر المدين عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بتقصير منه كان ملزماً بفرق السعر دون إخلال بفوائد التأخير .

وفى لجنة المراجعة اقترح حذف النص كله لأنه يقرر حكماً فى مسائل اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص ، وبعد المناقشة وافقت اللجنة على ذلك مع استبقاء الفقرة الأولى على أن تحذف منها العبارات الأخيرة ، مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك ، فأصبح النص الذى أقرته اللجنة هو مايأتى " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر ، وأصبح رقم المادة ١٣٧ فى المشروع النهائى ، ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل ، وكذلك فعلت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ، وأصبح رقم المادة ١٣٤ ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٢ ص ٢١٨ـ٢٢٢) .

هذا وقد كان القانون المدنى القديم يتضمن النص الآتى : م ٤٧٤ " إذا كان الشىء المستعار نقوداً لزم رده بعين قيمته العددية أياً كان اختلاف أسعار المسكوكات الذى حصل بعد وقت العارية " ، وهذا النص لايختلف فى المعنى عن النص الجديد وإن كان مقصوراً على عقد القرض .

فالواضح إذن أن نص المادة ١٣٤ مدنى مصرى يتعلق بالنقود المعدنية السلعية التعادلية . إن الفقرة الثانية من نص المادة ١٨٦ من المشروع التمهيدى التى هى الأصل التاريخى المباشر لنص المادة ١٣٤ تتحدث عن القطع وسعر القطع ، وهذا أمر لايتعلق إلا بالنقود المعدنية السلعية التعادلية ، وذكر العدد فى المادتين ١٣٤ مدنى ، ١٨٦ من المشروع التمهيدى إنما هو كناية عن الوزن اصطلاحاً، ذلك لأن النقود المعدنية الذهبية والفضية المتعامل بها وقت وضع القانون المدنى المصرى كانت مضروبة بوزن مخصوص نقش وضبط على وجه العملة ، ومن هنا فإن ذكر العدد يدل على الوزن أما المادة ٤٧٤ من القانون المدنى القديم ، فقد جاءت صريحة فيما ذهبنا إليه من أن مقصود المقنن

المصرى من النقود الواردة فى المادة ١٣٤ مدنى جديد كان هو النقود السلعية التعادلية ، حيث تكلمت المادة ٤٧٤ صراحة عن المسكوكات ، ولاتكون المسكوكات إلا فى المعادن .

وعلى اعتبار أن النقود السلعية التعادلية كانت من المثليات ، حيث كان يتم التعامل بها فى مصر وفى غيرها من بلدان العالم الإسلامى وزناً لا عدداً (خاصة إذا كانت غير مضبوطة الوزن والعيار) من لدن رسول الله ﷺ فهو الذى أرشد أمته إلى التعامل بها وزناً وجعل المعيار فيها وزن أهل مكة(٢).

فإن كانت مضبوطة الوزن والعيار وعليها خاتم السلطان ولا أثر لمحاولات قطع أطرافها وإنقاص وزنها ، فإن التعامل بها كان يتم عدداً وعلى هذا جاء ذكر العدد فى نصوص القانون المدنى المصرى كناية على الوزن .

والآن وقد تغيرت النقود بحيث اختفت النقود السلعية التعادلية ، بل واختفت كذلك المسكوك المثبتة لإيداعها فى بيوت المال والتى عرفت فيما بعد بالنقود الورقية النائبة ، بل واختفت كذلك النقود الورقية ذات السعر القانونى التى كان يتعهد على وجهها بنك الإصدار بصرف قيمتها ذهباً بمجرد تقديمها إليه ، وحلت الآن النقود الإلزامية والائتمانية ، وهى مجرد بطاقة تحتوى على قوة شرائية معينة فى مواجهة الناتج القومى لبلد الإصدار ، وتتدهور قيمتها الحقيقية - على نحو ما سنرى فيما بعد - تدهوراً لايعلم منتهاه إلا الله ، وهى نقود قيمية ، حيث إن قيمتها التعادلية فى نظام الصرف الدولى تتحدد إما بمقدار معين من الذهب أو يتحدد سعر صرفها بنسب معينة من أجزاء الدولار الأمريكى أو مضاعفاته ، فهى إذن قيمية وليست مثلية ، ومن هنا فإننا نلمس قصوراً فى القانون المدنى المصرى وسائر القوانين المدنية للدول العربية الإسلامية حينما تعامل هذه القوانين النقود الورقية الائتمانية على أنها مثليات وهى فى حقيقتها قيمية .

والأستاذ الدكتور السنهورى يكشف عن خطورة تقرير السعر الإلزامى للنقود الورقية على الوفاء بحق الدائن فيقول : " والأصل فى نظرنا أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانونى ، وجب على الدائن قبولها حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك ، وحتى لو لم يكن لهذه العملة سعر إلزامى ، فالسعر القانونى وحده كاف لجعل الدائن يستوفى حقه ومهما يكن من خلاف فى هذه المسألة ، فإن الخلاف ليست له أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامى ، فإن الدائن الذى يريد الحصول على حقه ذهباً ، ولايستوفيه إلا ورقاً ، يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق فى أى وقت يشاء (وواضح أن الأستاذ الدكتور السنهورى يقصد بالعملة الورقية ذات السعر القانونى ، تلك العملة الورقية التى كان بنك الإصدار يدون على وجهها تعهده بصرف قيمتها الإسمية ذهباً لحاملها وقت تقديمها إليه) ويواصل الدكتور السنهورى حديثه فيقول : فإذا تقرر للعملة الورقية سعراً إلزامياً ظهرت خطورة المسألة ، لأن العملة الورقية ذات السعر الإلزامى تكون قيمتها الاقتصادية أقل من قيمتها القانونية ،

وتنقص هذه القيمة الاقتصادية كلما زاد التضخم ، فإذا استوفى الدائن حقه ورقاً فإنه لايستطيع أن يستبدل به ذهباً لقيام السعر الإلزامى ، وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولاً فاحشاً فتصيبه خسارة جسيمة من وراء ذلك(٣).

ولسنا ندرى هل هذا قصور من القانون المدنى الذى وضع أحكاماً لزمان تجاوزته الآن التطورات المتلاحقة فى طبيعة النقود الورقية بحيث عجز هذا القانون عن ملاحقتها بالتشريع الذى يناسبها ، وإذا كان هذا قصوراً من القانون المدنى فلماذا يوقعنا شراحه ومن يسيرون فى ركبهم من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين فى حيرة من أمرنا ؟ إن القرض أيها السادة يجب فيه رد المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم ، والنقود الورقية الائتمانية قيمية وليست مثلية ، وأبسط الأدلة على ذلك أنكم توجبون فيها الزكاة بقيمتها ذهباً ولو كانت مثلية لوجبت الزكاة فى عينها لا فى قيمتها ثم إنها من جهة أخرى عند بدء ضربها قد تقرر لها محتوى ذهبى معين فنقول المحتوى الذهبى للجنيه الورقى المصرى - مثلاً - مقداره كذا من الجرامات ، وعندما ألغيت قاعدة الذهب وحلت محلها قاعدة الدولار يتحدد سعر صرف العملات الورقية حالياً بالدولار ، فنقول : الدولار الأمريكى يعادل ثلاث مائة وأربعة وثمانين بيسة عمانية ونصف بيسة ، والدولار الأمريكى ثلاث مائة وأربعين قرشاً مصرياً ، وهكذا فى سائر العملات الورقية الائتمانية الحالية ، فإنها كلها قيمية ، وعلى ذلك فإن الحكم الذى قررته المادة ١٣٤ مدنى مصرى الآن أصبح مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية على عكس حاله حين وضعه فقد كان متفقاً مع أحكام الشريعة ، والسبب فى ذلك هو تغير طبيعة النقود كما ذكرنا .

ثانياً- المثلى والقيمى وأثر التفرقة بينهما فى تحديد محل التزام المدين :

ماهية المثلى قانوناً : إن الأشياء المثلية وفقاً لنص المادة ٨٥ من القانون المدنى المصرى والليبى ، ٨٨ من القانون المدنى السورى ، ١/٦٤ من القانون المدنى العراقى هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتى تقدر عادة عند التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

أو هى كما يذكر الأستاذ الدكتور السنهورى : يقال عن الشىء إنه مثلى إذا نسب إلى شىء آخر ، فكان كل منهما صالحاً ، لأن يقوم مقام الآخر فى الوفاء بالدين ، فالشىء لايكون مثلياً فى ذاته ، ولكنه يكون مثلياً بالقياس إلى مثيله ، فلو أن شخصاً مديناً لآخر بأن يسلمه مائة جنيه ، فإن محل الدين وهو النقود يكون شيئاً مثلياً ، ذلك أن المدين يستطيع أن يفى بدينه بأى ورق نقدى عداً ، دون تقيد بأوراق نقدية معينة ، ويتبين من ذلك أن الشىء المثلى يتميز بخاصيتين .

١) أنه لايكون شيئاً مثلياً فى ذاته ، بل بالقياس إلى شىء آخر مثله .

٢) أنه يقدر عادة عن طريق العد أو الكيل أو الوزن أو المقاس إذ لاتتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به ، بل تتماثل فيقوم بعضها مقام بعض .

ماهية الشيء القيمي قانوناً : أما الشيء القيمي فهو الشيء المعين بالذات ، الذى لايقوم شيء آخر مقامه فى الوفاء ، فبيع منزل معين بالذات ، أو قطعة أثرية معينة ، إنما هو بيع يرد على أشياء قيمية لايقوم غيرها مقامها عند الوفاء . والصحيح أن المثلى إنما يكتسب هذه الصفة من طبيعته ، وكذلك يكتسب القيمى صفته من طبيعته .

أهمية التفرقة بين المثلى والقيمى عند السنهورى : يرى الأستاذ الدكتور السنهورى أن للتمييز بين الشيء المثلى والقيمى أهمية كبيرة فى العمل ، وذلك أن الشيء المثلى كما رأينا هو شيء غير معين بالذات ، بل يعين بنوعه وصفاته ، ويقدر بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس ، والشيء القيمى هو شيء معين بالذات ، فليس فى حاجة إلى تعيين بالنوع أو إلى تقدير بالعد أو الوزن أو الكيل أو المقاس(٤).

اعتراض ودفعه : فإن قيل : بناء على ماتقدم من تعريف المادة ٨٥ مدنى مصرى وشرح الأستاذ الدكتور السنهورى لها ، بأن النقود الورقية بكافة أنواعها أشياء مثلية حيث إنها تقدر بالعدد ، ويقوم بعضها مقام بعض فى الوفاء .

قلنا : بأن القانون ليس حكماً على الشريعة الإسلامية ، والقانون المدنى المصرى ، وماتبعه فى ذلك من القوانين المدنية العربية المشار إليها ، قد خالف فى معايير تحديد الشيء المثلى والقيمى والتفرقة بينهما أحكام الفقه الإسلامى .

وإذا كان ماتقدم هو طبيعة الشيء المثلى والقيمى فى نظر القانون والقانونيين ، والتى بمقتضاها نص القانون فى المادة ١٣٤ المتقدمة وهو بصدد تعيين محل التزام المدين بالتزامه بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أى أثر وقت الوفاء تأسيساً على أن النقود الورقية مادامت تقدر بالعدد ويقوم بعضها مقام بعض فى الوفاء العاجل ، فمن ثم فهى مثلية ، ويكون المقترض قد وفى بالتزامه برد المثل عدداً ، هذا الكلام الذى جرى عليه القانونيون والذين تبعهم فيه وللأسف الشديد علماء الشريعة المحدثون مخالف لأحكام الفقه الإسلامى .

وسوف نعنى الآن ونحن بصدد بيان وجوه المخالفة ببيان ماهية المثلى والقيمى فى الفقه الإسلامى وأهمية التفرقة بينهما ، وهل يمكن اعتبار العملة الورقية مثلية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامى حتى يقوم بعضها مقام بعض فى الوفاء بالقرض الآجل ؟ ثم بتحديد محل الإلتزام فى رد القرض إذا كانت عملته فلوساً أو أوراقاً نقدية .

ماهية المثلى والقيمى فى الفقه الحنفى :

إن المثلى عند فقهاء الحنفية هو : كل مايضمن بالمثل عند الإستهلاك كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض ، وحاصله : أن المثلى ما لاتتفاوت آحاده . أى تفاوتاً تختلف به القيمة فإن نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتاً يسيراً(٥).

هل العملة الورقية مثلية أم قيمية عند الحنفية ؟

ينقل ابن عابدين فى حاشيته عن مصنفه فى الدر المختار والتتار خانية والخانية أنه لايجوز السلم فى الكاغد (٦) عدداً ، لأنه عددى متفاوت(٧)، ومعنى كون ابن عابدين يجعل الكاغد عددياً متفاوتاً أنه يخرج أوراق النقد عن المثليات إلى القيميات ، لأن المثلى عند الحنفية ـ كما ذكرنا ـ يشمل المكيل والموزون والمعدود المتقارب فقط ، إلا أن الأمانة العلمية تقتضينا أن نذكر أن ابن عابدين يثبت عن مصنفه صاحب الدر المختار صحة استقراض الكاغد عدداً بناء على اعتباره عددياً متقارباً ، ومعنى هذا : أن الحنفية قد اختلفوا فى الكاغد وهل هو عددى متقارب فيكون مثلياً بحسب مذهبهم فى المثلى أم أنه عددى متفاوت فلايكون مثلياً بل قيمياً ، قولان فى ذلك عند الحنفية .

وننتقل الآن إلى ضابط المثلى والقيمى عند فقهاء الشافعية فنقول :

إذا كان فقهاء الحنفية قد أدخلوا العددى المتقارب ضمن مكونات أو عناصر الأشياء المثلية ، فإن فقهاء الشافعية قد حصروا ضابط المثلى فى معيارين فقط هما :

١) الكيـــل .

٢) الـوزن .

يقول الشيخ الشرقاوى فى حاشيته شارحاً لعبارة مصنفه : **المثلى : ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه .**

والمراد بما حصره كيل أو وزن ، ما لو قدر شرعاً لقدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك ، لأن كل مال يمكن وزنه ، وقوله : وجاز السلم فيه راجع لكل منهما ، خرج به : ماحصره كيل ولم يجز السلم فيه ، أو حصره وزن ولم يجز السلم فيه وكذا ماحصره عد أو ذرع كحيوان وثياب وإن جاز السلم فيه(٨).

ويؤكد الشيخ الرملى فى نهاية المحتاج على أن ماحصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه ، بناء على أن الأصح عند الشافعية أن المثلى هو ماحصره كيل أو وزن ، أى إن أمكن ضبطه ضبط بأحدهما وإن لم يعتد فيه(٩).

تحرير محل النزاع :

إن نص المادة ١٣٤ من القانون المدنى المصرى لم تفرق فى تعيين محل الإلتزام بين النقود السلعية والورقية ، وألزمت المدين بأن يرد قدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر ، ومن ثم فإن القانون المدنى المصرى وتبعته فى ذلك سائر القوانين المدنية للدول العربية الإسلامية قد اعتبر النقود الورقية الائتمانية مثليات ، وعلى هذا الأساس جاء

تعريف المادة ٨٥ من القانون المذكور للأشياء المثلية بأنها : تلك التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتى تقدر عند التعامل بين الناس بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

وكما نقلنا عن فقهاء الشريعة الإسلامية فإن الإجماع ينعقد على أن المثلى يحدد وفقاً لثلاثة معايير:

١) الكيـــل .

٢) الـــوزن .

٣) جواز السلم فيه .

وأضاف الحنابلة شرطاً آخر فى تحديده وهو : ألا تدخله صناعة مباحة أى أن يبقى على أصله ، فالحبوب مثلية ، لكنها إذا طحنت صار الطحين قيمياً .

ولم يقل فى تحديد المثلى بمعيار العدد إلا فقهاء الحنفية ، واشترطوا فى ذلك شرطاً جوهرياً يخرج من وجهة نظرنا النقود الورقية الائتمانية عن نطاق المثلى ، وهو أن تتقارب آحاد هذا المعدود بحيث لاتكون متفاوتة تفاوتاً تختلف به القيمة ، وإلا كان قيمياً ، وضربوا الأمثلة على ذلك بالجوز والبيض وهم يقصدون متوسط الأحجام ، وكما رأينا فقد ذهب ابن عابدين من متأخرى فقهاء الحنفية نقلاً عن مصنفه صاحب الدر المختار إلى أن الكاغد أو القرطاس (وهو اصطلاح كان يطلق فى زمنه على أول شكل من أشكال العملة الورقية) عددى متفاوت ومنع من السلم فيه ، وهذا يدل على أن جانباً من فقه الحنفية قد اعتبروا الكاغد قيمياً وليس مثلياً .

ثالثاً- قيمية النقود الورقية الائتمانية :

سبق أن انتهينا إلى أن المال القيمى نسبة إلى القيمة ، وهو يطلق على كل مالا يقدر بالوزن أو بالكيل ، أى ما لايمكن تقديره شرعاً بأحد هذين المعيارين (الوزن والكيل) والنقود الورقية الائتمانية تقدر بالعدد ، ولايوجد من الفقهاء من أدخل فى المثليات الأشياء التى يتم تقديرها بالعدد سوى فقهاء الحنفية ، ولكنهم اشترطوا فى هذا المعدود المثلى أن يكون مما لاتتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، وقد سبق أن قلنا : بأن العبرة فى النقود ليست فى قيمتها الإسمية ، بل فى قيمتها الحقيقية أى فى قوتها الشرائية ، وذلك بسبب أن القيمة الإسمية ليست تعادلية مع مادة الورق التى صنعت منها النقود الورقية ، وليس بخاف أن للنقد الورقى ثلاثة أسعار على المستوى المحلى هى :

١) السعر المحاسبى : وهو السعر الرسمى المنصوص عليه قانوناً على وجه ورقة النقد أو القطعة المعدنية للنقد فى صورة وحدات محاسبية محددة ، فنصف الجنيه المصرى - مثلاً - مكتوب على وجهها: خمسون قرشاً فيكون السعر المحاسبى للجنيه المصرى وهو مائة قرش أى مائة وحدة نقدية من فئة القرش صاغ ، وهذا هو السعر الإسمى .

٢) السعر القيمى أو النقدى : وهو القيمة الحقيقية لوحدة النقد أى قيمتها مقومة بالسلع والخدمات الممكن الحصول عليها بالوحدة النقدية أى القوة الشرائية لها وهو على الأقل فى الخمسين عاماً الماضية فى تناقص مستمر ومتزايد عن السعر المحاسبى بحسب حالة التضخم الذى تمر به دولة الإصدار وهذا السعر هو الذى يعكس لنا وظائف النقود فى التعادل واختزان الثروة فالسعر النقدى إذن هو : مقدار مايضحى به الفرد من وحدات النقود فى سبيل إشباع حاجاته من وحدات السلع والخدمات .

٣) السعر النسبى للنقود (القيمة القياسية للوحدة النقدية) أى النسبة بين سعر سلعتين مقومتين بوحدة النقود كوحدة قياسية فهو يعكس لنا العلاقة بين قيمة مختلف السلع والخدمات مقومة بوحدة النقود ، وهذا السعر يركز على وظيفة النقود كمقياس أو معيار لقيمة المبادلات ، إذ بواسطته يمكن عن طريق وحدة النقود معرفة الفرق أو النسبة بين قيم السلع والخدمات ، وتعتبر النقود هنا المقياس الأدق حيث إن لها سعراً محاسبياً محدداً يمكن أن نعزى إليه قيم الأشياء الأخرى ، وبذلك يمكن القول : بأن السعر النسبى يتغير بتغير المستوى العام للأسعار(١٠).

أما بالنسبة للنقود السلعية (النقدين) فقد كان لها سعران فقط حيث كان سعرها المحاسبى يتطابق مع سعرها القيمى أو النقدى لاحتوائها على قدر موزون من المعدن الثمين يعادل سعرها المحاسبى أو الإسمى .

وعلى الرغم من أن فقهاء الحنفية - يدخلون العددى الذى تتقارب أحاده تقارباً لاتختلف به القيمة بينها ، إلا أنهم اختلفوا فى الكاغد (أى النقد الورقى فى بداية نشأته) وهل هو عددى متقارب أو متفاوت وقد تقدم هذا الخلاف الذى نقلناه عن ابن عابدين من متأخرى فقهائهم ، والعبرة - كما قلنا - فى النقود الورقية الائتمانية إنما تكون بسعرها الحقيقى أى القيمى أى قوتها الشرائية وليس بسعرها المحاسبى المدون على وجهها ، لأن النقود باعتبارها أداة للتبادل لاتقصد لذاتها ، بل لما تنطوى عليه من مقدرة على الشراء ، ولأن النقود كذلك باعتبارها مخزناً للثروة ومعياراً للقيمة وقاعدة للمدفوعات الآجلة ، فإنه يجب أن ينظر إلى سعرها الحقيقى أى القيمى .

ولهذا فقد أوجب النظام الأساسى لصندوق النقد الدولى على كل دولة من دول أعضائه اختيار سعر التعادل لعملتها والعمل على استقراره ، إذ طالما كانت النقود مقياساً أو معياراً للقيمة فيجب أن تظل قيمتها ثابتة وغير متذبذبة على الأقل فى الأجل القصير .

وقيمة النقود تعنى : كمية المنتجات أو الخدمات التى يمكن الحصول عليها بها ، وهذا يعنى أنه إذا أمكن بمبلغ نقدى معين أن نشترى كميات أكثر من المنتجات أو الخدمات ، أو بعبارة أخرى : إذا هبطت الأسعار فإن معناه أن قيمة النقود قد ارتفعت ، وعلى خلاف ذلك : إذا أصبح من المتعذر الحصول بنفس المبلغ من النقود إلا على كميات أقل من المنتجات والخدمات أى إذا ارتفعت الأسعار ،

فإن هذا معناه : أن قيمة النقود انخفضت ، فارتفاع الأسعار معناه : إنخفاض قيمة النقود والعكس صحيح فإن معنى انخفاض الأسعار هو ارتفاع قيمة النقود ، وإذا كان تحديد الأسعار فى دول الاقتصاد الحر يتم وفقاً لقانون العرض والطلب ، فمن ثم يكون هذا القانون هو المحدد كذلك للقوة الشرائية(١١) للنقود أى لقيمتها الحقيقية ، فالنقود الورقية الائتمانية إذن وفقاً لقانون إصدارها ووفقاً لمعايير الفقه الإسلامى فى التمييز بين المثلى والقيمى من القيميات ، وذلك للأسباب الآتية :

١) لما يفرضه النظام الأساسى لصندوق النقد الدولى على الدولة صاحبة العضوية فيه من اختيار سعر التعادل لعملتها والعمل على استقراره .

٢) ولما يفرضه قانون إصدار العملة الورقية الوطنى لكل دولة من الإحتفاظ لدى السلطات النقدية الوطنية بغطاء معين للعملة المصدرة بحيث تضمن كل وحدة من وحدات العملة نسبة معينة من هذا الغطاء تعادل قيمتها الإسمية .

٣) أما قيمية النقود الورقية الائتمانية وفقاً لمعايير الفقه الإسلامى ، فإنها ثابتة لما يأتى :-

(أ) أن التعامل بها لايتم وفقاً للمعايير الشرعية فى التعامل بالنقود وهو الوزن ، فتقديرها يكون عدداً لا وزناً ، ومن جهة أخرى : فهى عدديات متفاوتة فى قيمتها الحقيقية على المدى القصير .

(ب) أن زكاة العين لاتفرض فى عينها لا باعتبار وزنها ولا حتى باعتبار عددها ، عند من يقول : بفرض زكاة العين فيها وإنما تفرض باعتبار قيمتها ذهباً أو فضة أو إبلاً على رأى البعض من علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ، فقد ذكر الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة تحت عنوان : المعيار المقبول للنصاب النقدى مانصه : " وبناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدى يلجأ إليه عند تغيير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً ، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء ، وهذا المعيار هو مايوازى متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم فى أوسط البلاد وأعدلها ، وإنما قلنا : أوسط البلاد وأعدلها ، لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جداً ، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً فالوسط هو العدل ، ولابد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة .

وفى نفس مؤلفه المتقدم يرجح الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى (بعد أن يعرف النقود الورقية ويبين أنواعها والآراء الواردة فى شأن وجوب زكاتها فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وفتوى الشيخ عليش والشيخ محمد حسنين مخلوف واعتبارات ترجيح قياسها على الذهب والفضة) فرض زكاة العين عليها تبعاً لذلك ، ثم يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ النقود نصاباً ، ثم يبين مقدار النصاب بالعملة المعاصرة ، فيقول : وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدى للزكاة بالعملة المعاصرة واخترنا أن نصاب النقود هو مايساوى ٨٥ جراماً من الذهب وهى المساوية للعشرين ديناراً التى جاءت بها الآثار واستقر عليها الأمر(١٢).

فكأن الزكاة فى النقود الورقية ليست زكاة عين بحيث تجب فيها وزناً أو حتى عدداً وإنما المرجع تبعاً لما تقدم فى تقدير النصاب فيها إلى القيمة أى إلى قيمة مايساوى منها خمسة وثمانين جراماً من الذهب تبعاً لأسعاره ، فإذا ارتفع سعر الجرام - مثلاً - إلى مائة جنيه مصرى فإن تقدير النصاب بالنقد الورقى يكون مائة مضروبة فى خمس وثمانين ، وهكذا إذا انخفض سعر جرام الذهب ، ولسنا الآن بصدد مناقشة هذا الرأى إنما شاهدنا فيه أن النقود الورقية عند من يقول بوجوب الزكاة فيها مقومة بالذهب .

ويرجح الإمام الشيخ أبو زهرة فرض الزكاة على النقود الورقية على أساس قيمتها من الذهب ، فيقول : ولكن احتساب نصاب الزكاة يكون بمقدار قيمتها ذهباً لأن ذلك هو تقدير النبى ﷺ وعلى أساسه كان جمع الزكاة من بعده ، والذهب لاتتغير قيمته فى الأزمان غالباً ، فالاتجاه إليه فى النصاب اتجاه إلى مايقر بنا من تقدير النبى ﷺ(١٣).

ويرجع الأستاذ الدكتور الشيخ بدر المتولى عبد الباسط فى فقه العبادات فرض الزكاة على النقود الورقية النائبة وهى التى كانت موجودة فى عصره بقيمتها فضة لأن ذلك أصلح للفقراء(١٤).

والخلاصة : أن النقود الورقية الائتمانية قيمية وليست مثلية .

رابعاً- التدهور المستمر للقيمة الحقيقية للنقود الورقية :

لقد كان نقد المعدنين الثمينين يستجيب تلقائياً لما يعرف بقاعدة الاستقرار النسبى فى قيمة النقود ، حيث كانت قيمته الإسمية تعادل مقدار ماتحتوى عليه وحدة النقد من معدن ثمين ، وكانت حرية الأفراد فى سبك النقود أو صكها كفيلة بإحداث هذا التوازن ، صحيح كان يحدث أحياناً انخفاض وارتفاع فى قيمة الدرهم والدينار ولكن هذه الظاهرة كانت فى الغالب الأعم ظاهرة وقتية ماتلبث أن تنتهى بسرعة ، وغالباً ماكان يصاحبها طردياً إرتفاع وانخفاض فى قيمة السلع والخدمات التى تقوم بالنقد .

ولكن هل النقود الورقية الائتمانية تستجيب تلقائياً لقاعدة الاستقرار النسبى فى قيمتها الحقيقية بعد أن ارتبطت للدولة أغراض فى إصدار هذا النوع من النقود بحيث أصبح إصدار النقود الورقية أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية لمختلف دول العالم ؟

إن هذا الأمر فيما نرى يرتبط بالتحكم فى حجم إصدار الورق النقدى للتداول بالمقارنة مع حجم الناتج القومى من السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة ، وهذا أمر متروك للسلطات النقدية والظروف الاقتصادية .

ولكن الأمر المسلم به أن زيادة العرض النقدى خاصة فى الدولة النامية التى لايستجيب بنيانها وجهازها الاقتصادى إلى زيادة كمية الناتج القومى من السلع والخدمات بمقدار زيادة الإصدار النقدى ، هذه الزيادة فى الإصدار النقدى التى غالباً ماتلجأ إليها الدول النامية لمواجهة عجز ميزان

مدفوعاتها غالباً ماتتمخض عن حدوث ضغط تضخمي جديد أو زيادة نسبة التضخم في دولة الإصدار .

إن المشكلة التي تواجهها في عصرنا الحاضر كما يرى البعض ونؤيده في ذلك هي مشكلة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية لوحدة النقد ، وذلك بسبب الإرتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو التضخم في كل بلدان العالم بلا استثناء بما فيها البلدان الإسلامية مع عدم وجود أحكام شرعية ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجة آثارها الخطيرة ، ذلك لأن جمهور علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين قد قاسوا النقود الورقية على النقدين النفيسين (الذهب والفضة وأعطوها أحكامهما الشرعية في كل شيء ، وهذا أمر خطير يجب تداركه ، فالنقود الورقية تقوم مقام النقدين في قياس القيم الحاضرة والوساطة في المبادلات الحاضرة ، أما بالنسبة لوظيفتي قياس القيم الآجلة والوفاء بالديون والالتزامات الآجلة ، فالنقود الورقية أبعد ماتكون عن الذهب والفضة ، فالعملات الذهبية أو الفضية كانت تتعرض أحياناً للرخص ، ولكن ليس أبداً بالشكل الذي يحدث للعملات الورقية ، وفي التاريخ القديم في عصر الذهب والفضة لم يسجل أحد أبداً ممن كتبوا في موضوع النقود ظاهرة ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار بشكل مشابه من قريب أو بعيد لما يحدث الآن .

ويجب عدم الخلط بين حالتين :

الأولى : إنخفاض وارتفاع القيمة الحقيقية للنقد بسبب ارتفاع وانخفاض الأسعار ، وهي ظاهرة كانت معروفة منذ القدم وكانت مثار اهتمام فقهاء المسلمين السابقين وبحثهم في باب رخص وغلاء النقد .

والحالة الثانية : حالة التدهور المستمر في الأجل الطويل (بل وفي القصير كذلك) في القيمة الحقيقية للنقد ، والتي لم تعرف قديماً ولكننا نعاني منها الآن وبشكل حاد أحياناً ".(١٥)

ونحن نقول : يافقهاء المسلمين انتبهوا إلى مايرتبط بإصدار النقود الورقية الائتمانية من أغراض لدولة الإصدار وللبنوك التجارية في عملية خلق نقود الودائع ، وإلى مايرتبط بعمليات تزييف العملات وفي مقدمتها الدولار الأمريكي من أهداف للمزورين ، ثم انتبهوا ثانياً يافقهاء المسلمين إلى آثار هذه الأغراض والأهداف على القيمة الحقيقية للنقود الورقية .

إن الدول النامية أو دول العالم الثالث ومنها غالبية البلدان الإسلامية وتحت دعاوى الإسراع بخطط التنمية والتوسع في الإنفاق العام وعلاج العجز الدائم والمتفاقم في ميزان مدفوعاتها والتمويل التضخمي وغير ذلك من المبررات تلجأ كثيراً إلى الإصدار النقدي الجديد دون وجود غطاء للنقد ،

ودون إمكانية استجابة جهازها وبنيانها وهيكلها الإنتاجي لزيادة إنتاج السلع والخدمات لاستيعاب الزيادة الحادثة في الإصدار النقدي وامتصاصها ، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة عرض كمية النقود على المستوى المحلي أي في أيدي الأفراد الذين يندفعون إلى إشباع حاجاتهم الضرورية والكمالية المتزايدة بما لديهم من قدرة على الدفع مع عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وقدرته على زيادة كمية الناتج من السلع والخدمات لمواجهة الزيادة في الطلب عليها فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة النقود الحقيقية.

إن الإمام الغزالي - رحمه الله - في إحياء علوم الدين يحدد لنا الشروط الشرعية للنقد في ثلاثة شروط :

١) أن يكون عزيزاً في نفسه .

٢) ولاغرض في عينه .

٣) ونسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة .(١٦)

فهل النقود الورقية الائتمانية تتوافر فيها هذه الشروط حتى تقاس على النقدين وتجرى عليها أحكامهما ؟ التحقيق خلاف ذلك .

ومع التسليم بأن التضخم النقدي في البلدان النامية له أسباب عديدة إلا أن السبب المتعلق بكمية النقود وإدارتها أصبح يمثل أهم الأسباب على الإطلاق(١٧)، بينما ترجع الأسباب الأخرى لارتفاع المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القيمة الحقيقية للنقود إلى :

١) حالات نقص الإنتاج عموماً خاصة إذا كانت بسبب أو مصحوبة بمعوقات طبيعية أو بيئية أو حروب أو مقاطعات دولية أو اضطرابات داخلية أو ممارسات من جانب المنتج المحتكر .

٢) أسباب زيادة الإنفاق العام والخاص بصفة عامة ، خاصة إذا ترتب عليها زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات مع عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية هذا الطلب المتزايد .

٣) إتباع الدولة لسياسة عجز الميزانية والتمويل التضخمي لسنوات متتالية .

٤) فشل السلطات النقدية في إدارة العرض الكلي للنقود وتنظيم الائتمان المصرفي بما يحقق أعلى إنتاجية حقيقية .

إن ظاهرة التدهور المستمر في القيمة الحقيقية للنقود الورقية أضحت واقعاً ملموساً لايستطيع أحد إغفاله أو إنكاره ، وهي في مجملها ترجع إلى أسباب وعوامل التضخم ، وقد ولدت هذه الظاهرة مع بدء استخدام النقود الورقية وتفاقمت مع تطور الفن المصرفي الذي أصبحت معه للبنوك التجارية قدرة فائقة على خلق نقود الودائع (الائتمان) بمعدلات تفوق ثلاثة أضعاف ماتصدره السلطات النقدية من نقود ورقية ، وقد اكتسبت هذه النقود ثقة جمهور المتعاملين بها خاصة في الدول المتقدمة وربما لاقت قبولاً عاماً أكثر من النقود الورقية ذاتها .

فإذا اقترن هذا العرض النقدى الهائل فى الدول النامية بالفشل والتخبط فى إدارته وفى السياسات المالية والنقدية عموماً أمكننا تصور مدى تأثير توفر السيولة بأيدى الأفراد والمشروعات الخاصة والعامة على ارتفاع الأسعار ، وبالتالى انخفاض قيمة النقود . والفرض بل والواقع هنا أن الجهاز الإنتاجى فى الدول النامية غير مرن بحيث يستطيع استيعاب زيادات العرض النقدى عن طريق زيادة منتجاته من السلع والخدمات ، وهو الأمر الذى تفقد معه (كما قلنا من قبل) النقود الورقية كفايتها بل ودورها كمخزن للثروة وقاعدة للمدفوعات الآجلة وكمعيار دقيق للقيم .

ولعل إدراك المستثمرين ورجال الأعمال لحقيقة أن النقود الورقية الائتمانية خاصة فى الدول النامية وللعوامل المتقدمة قد فقدت دورها كمخزن للثروة حتى على مستوى الأجل القصير (وهو حدود السنة) هو الذى يدفعهم إلى المضاربة على الذهب والعقارات والسلع الرأسمالية عموماً ، وقد شهدنا فى مصر ماكانت تقوم به شركات توظيف الأموال فى هذا المجال بحيث اقتصر معظم نشاط بعضها على هذه المضاربات جرياً وراء تحقيق الربح السريع بأقل تكلفة أو مجهود وضماناً لرءوس أموالها ، بل حتى على مستوى الفرد العادى فى الدول النامية ، فإننا نجد توجه نسبة كبيرة من المدخرات إلى شراء واكتناز الذهب ، لأنه فى نظر الأفراد أثبت قيمة وأحفظ لرءوس أموالهم ومدخراتهم .

وإذا استثنينا السلع الموسمية من مجال الحكم على معيارية النقود الورقية الائتمانية للقيم والأشياء، فإننا نشاهد ليس فقط على مستوى النشاط الخاص فى الدول النامية بل وعلى مستوى القطاع العام فيها أيضاً تعديلات متتالية فى أسعار السلع والخدمات بين عشية وضحاها بحيث أن الفرد ليشترى أو يشاهد اليوم سلعة معينة هو فى حاجة إليها ، فإذا ذهب فى الغد ليشتريها فوجىء بارتفاع سعرها لأسباب لايعلمها ، وهو الأمر الذى يمكن أن نقول معه : بأن النقود الورقية الائتمانية لايمكن أن تصلح إلا كمعيار للقيم والمدفوعات العاجلة ، أما المدفوعات الآجلة فإن من الظلم البين أن تكون هذه النقود قاعدة لها ، ولعل إحساس الأفراد بذلك قد ولد لديهم شحاً مطاعاً فى إقراض المحتاجين مع توفر السيولة لديهم ، فإن القرض الحسن وهذا واقع نعيشه ولايستطيع أحد أن يجادل فيه قد انعدم فى تعاملات الأفراد اللهم إلا فى الظروف الاستثنائية التى يتعرض فيها المقرض لحرج بالغ وفى المبالغ البسيطة التى لايشكل نقص قيمة العملة فيها خسارة على المقرض ، ونستطيع تبعاً لذلك أن نقول : بأن هذا النوع من المعروف كاد أن ينعدم بين العباد .

والسبب فى ذلك واضح من المزايدات على دين الله والخطأ فى فهم وفى تطبيق شريعة الله ، إذ كيف وبأى دليل أو برهان نقضى فى رد القرض القيمى بالمثل ؟ فإن قيل : بأن النقود الورقية مثليات حيث يقوم بعضها مقام بعض فى الوفاء . قلنا : بأن القانون هو الذى اعتبرها مثليات بالمخالفة لأحكام الفقه الإسلامى ، فإن قيل : بأن النقود الورقية الائتمانية تختلف عن غيرها من القيميات، لأن دولة الإصدار تضمن لها قيمتها الإسمية . قلنا : بأن العبرة فى النقود التى ليس لها قيمة ذاتية

تعادلية ليست بالقيمة الإسمية وإنما بقوتها الشرائية أى بقيمتها الحقيقية ، وكثيراً ماتتلاعب دولة الإصدار في هذه القيمة الأخيرة ، وكثيراً أيضاً ماتبطل دولة الإصدار جزئياً ثمنية أوراقها النقدية ، وخير شاهد على ذلك : أن الحكومة المصرية تحصل الضرائب المفروضة لصالحها من أبناء مصر العاملين فى الخارج بالدولار الأمريكى أو بأى عملة أجنبية أخرى وتسمح على أرض مصر بدفع رواتب بعض الموظفين المصريين العاملين في بنوك وشركات الاستثمار بالدولار الأمريكى ، وتسمح لبعض شركات القطاع العام المصرية ببيع منتجاتها للمصريين داخل مصر بالدولار الأمريكى أو بأى عملة أجنبية أخرى وتحصل رسوم العبور فى قناة السويس بالدولار الأمريكى أو بأى عملة أجنبية أخرى ، إلى غير ذلك من الصور والشواهد التى تثبت أن ثمنية النقود الورقية ليست ثمنية غالبة وأن دولة الإصدار كثيراً ماتبطل ثمنيتها جزئياً ، ونفس الأمر واقع فى معظم إن لم يكن كل الدول النامية ، ومنها بطبيعة الحال دول عالمنا العربى الإسلامي وهو الأمر الذى يتطلب منا نحن الشرعيين أن نتجنب المزايدة على دين الله وأن نتعامل مع هذا النوع من النقود مادمنا لانجد فى معاملاتنا غيره بما يتناسب مع طبيعته وألا نطلق القول على عواهنه فنقول :

مادامت هذه النقود الورقية الائتمانية تؤدى وظائف النقدين المضروبين من الذهب والفضة فتدفع مهوراً للناسء فتستباح بها الفروج ، وتدفع أثماناً للمبيعات فتنتقل بها الملكية وتدفع ديات للقتلى فتبرأ بها ذمة الجانى ، إلى غير ذلك من الوظائف التى كان يؤديها النقدان الثمينان ولذا فإنها بالتالى تأخذ أحكامهما فى كل شيء .

إذ لو صح هذا القول ياسادة لكان اجتهاداً منقوضاً باجتهاد أئمة الفقه الإسلامى فإنهم لم يقضوا للفلوس النحاسية وللنقد المغشوش وإن أخذ الآخير إسم الدراهم والدنانير بمثل مانقضى به للنقود الورقية الائتمانية مع أنهما كانا رائجين ولم يكن يتم التعامل إلا بهما فى كثير من الأوقات لانقطاع النقد الخالص من أيدى الناس ، ومع أن العصور الماضية لم تعش حالة التضخم التى نشهدها الآن والتى تفقد النقود الورقية الائتمانية خمس قيمتها الحقيقية على الأقل فى كل عام ، وإنما أعطوا لكل نقد مايتناسب مع طبيعته من الأحكام ، فما بالنا نأتى الآن ونعمم الحكم على محكوم عليه له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة المحكوم عليه الأول وهو النقدين .

ونحن لاننكر بأن النقود الورقية الائتمانية تؤدى وظيفة التبادل وهى معيار لقيم الصفقات العاجلة ، ولكن إلى هنا ويجب ألا نعطيها أكثر من حجمها فهى لاتصلح لأن تكون مخزناً للثروة فمدخرها خسران وهذا واقع مشاهد ومحسوس لايستطيع أحد أن ينكره أو يجادل فيه ، وبالتالي فهى لاتصلح لأن تكون معياراً لقيم الصفقات الآجلة ولا قاعدة للمدفوعات الآجلة ، لأن اعتبارها كذلك فيه بخس لحق الدائن أو المقرض لدى المدين أو المقترض ، وقد نهانا الشارع الإسلامى الحنيف فى موضعين من القرآن الكريم أن نبخس الناس أشياءهم واعتبر ذلك من الفساد فى الأرض ، قال تعالى :

(...ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين) < آية ٨٥ من سورة هود والآية ١٨٣ من سورة الشعراء > .

والسبب فى ذلك واضح وهو : أن النقود الورقية قيميات تقصد لذاتها عند التعامل بها فلاينبغى أن تعطيها حكم المثليات إذا ترتبت ديناً فى الذمة ببيع أو بقرض أو بأى سبب آخر .

خامساً. استقرار قيمة النقود مطلب إسلامى لتحقيق العدالة بين أطراف التعامل :

إن مقاييس القيمة فى نظر الشارع الإسلامى الحنيف تنحصر فى(١٨):

١) الكيـــل .

٢) الـوزن .

٣) القيـاس .

٤) العـــدد .

وقد أمرنا الشـارع الحنيف عند استخدام أى مقياس من المقاييس الأربعة المتقدمة للقيمة أن نتحرى فضيلتين هما : العدل والأمانة . والعدل يقابله الظلم والأمانة ضدها الخيانة وبالعدل تمت كلمة الله . قال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته ...) < آية ١١٥ الأنعام > .

أما الظلم : فقد نهينا عنه . قال ﷺ : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) . وقد اقترنت الأمانة بالعدل وأمرنا بهما معاً فى آية واحدة . قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) .

أما الخيانة : فهى خلق ذميم نهانا عنه الشارع الحنيف ، وعود على بدء فقد أمرنا الشارع الحنيف عند استخدام الكيل كمقياس للقيمة بتحرى العدل وتوعد المخالفين لذلك بالويل . قال تعالى (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) < الآيات ١-٣ من سورة المطففين > .

وقال (أوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين) < آية ١٨١ من سورة الشعراء > . ووصف عز وجل إيفاء الكيل بأنه خير . قال تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً) < آية ٣٥ من سورة الإسراء > . كما أمرنا عند استخدام الوزن كمعيار للقيمة بتحرى العدل . قال (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان) < الآيات ٧-٩ الرحمن > . وقال عز وجل (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ...) < آية ٢٥ من سورة الحديد >.

ولقد جاءت سنة سيدنا محمد ﷺ مؤكدة للعدل المطلق فحرصت على استخدام الوزن فى النقود عند اتخاذها معياراً للقيمة . فلقد روى أن سيدنا رسول الله ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة وجد أن أهلها يتعاملون بالدرهم عدداً فأرشدهم إلى أن الاستخدام الصحيح والأمثل لها لابد أن يتم

عن طريق الوزن حيث إن منها الصغير والكبير والصحيح والمكسور ، وقد عنى فقهاء الشريعة بتحديد وزن كل من الدرهم والدينار عناية فائقة على نحو دقيق وإنما حرص سيدنا رسول الله ﷺ على أن يتم التعامل بالنقدين وزناً حتى يكونا معياراً منضبطاً للقيمة وقاعدة عادلة للمدفوعات الآجلة .

والقياس كذلك أحد معايير القيمة فى نظر الشارع الإسلامى الحنيف الذى أمرنا أن نتحرى العدل فى استخدامه حيث يقول ﷺ (ومن ظلم قيد شبر من أرض، طوقه الله بسبع أرضين يوم القيامة) .

والعدد كذلك معيار للقيمة ، بيد أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لم يجعلوه ضابطاً للأشياء المثلية ، خلافاً للحنفية ، غير أنهم اشترطوا لكى يكون المعدود مثلياً ألا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة على نحو ما أوضحنا ، وإنما رفض جمهور الفقهاء جعل المعدود مثلياً ، واشترط الحنفية عدم تفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة لكى يكون مثلياً ، تحقيقاً للعدل فى المعاملات بين الناس خاصة فى المدفوعات الآجلة .

وعلى أية حال فإن الشارع الإسلامى الحنيف لم يتخير من بين مقاييس القيمة الأربعة المتقدمة لاستعماله فى النقود غير مقياس الوزن الذى كان كفيلاً بكشف أى تلاعب أو تزييف للنقود سواء عن طريق قرض أطرافها أو تفريغ جوفها أو تقليل قطرها أو ترقيق سمكها ، وذلك حرصاً من الشارع الحنيف على استمرار قيمتها كعملة ، حيث قلنا قبل ذلك مراراً : بأن نقد المعدنين الثمينين كان نقداً تعادلياً أى يستوى فيه قيمته كعملة مع قيمته كسلعة . وعلى ذلك : فإن استقرار معايير القيمة بصفة عامة مطلب إسلامى وطالما كانت النقود معياراً للقيمة فإن استقرار قيمتها مطلب إسلامى كذلك .

وحيث أن العبرة فى النقود الورقية الائتمانية ليست فيما على وجهها من زخارف أو نقوش أو ماهو مدون عليه من قيمة إسمية وإنما قدرتها الشرائية أى فى قيمتها الحقيقية ، فإن أى نقص أو إنقاص لهذه القيمة يتنافى مع العدالة عند التعامل بها ، ويفقدها دورها ووظيفتها كمعيار دقيق ومنضبط للقيمة .

إن الإسلام إذا كان يحث على إنصاف المقترض فإنه لايوافق على ظلم المقرض ، والتضخم بلاشك وبما يحدثه من إنهيار للقيمة الحقيقية للنقود الورقية الائتمانية . يظلم المقرض فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى الخالى من الربا ، وذلك من خلال التآكل التدريجى للقيمة الحقيقية للقرض الحسن ، ومنه كذلك الوديعة النقدية المصرفية على افتراض كونها قرضاً حيث يحصل المقرض والمودع إذا أوجبنا رد قيمة القرض أو الوديعة عدداً باعتبار النقود الورقية مثليات ، على أقل مما أقرض ومما أودع ، وهذا هو الربا السلبى الذى أردنا الخروج من دائرته فسقطنا فيها بدون قصد أو نية .

ولكن ماهو الحل لمواجهة هذا المأزق ؟ هذا ماسوف نتناوله فى البند القادم إن شاء الله .

سادساً ـ ضرورة رد القيمة فى قرض ووديعة النقود الورقية الائتمانية :

الراجح لدينا أن نقودنا المعاصرة قيمية وليست مثلية لما سبق أن فصلنا القول فيه ، وعلى ذلك :

فإذا ترتب بها التزام فى الذمة فالواجب شرعاً رد قيمتها الحقيقية ، لأنها القيمة المعتبرة فى مثل هذا النوع من النقود وقت ترتبها فى الذمة ، إلحاقاً لها بالفلوس النحاسية وعلى ماعليه الفتوى فى مذهب الحنفية وذلك ضماناً للعدالة بين طرفى العلاقات المتقدمة ، ولأن هذا هو اتجاه واجتهاد أئمة الفقه الإسلامى فى رد الفلوس النحاسية والقيميات بصفة عامة ، وحتى لانقع فى دائرة الربا السلبى المحظور شرعاً .

وهذا المحترز الأخير يحتاج منا إلى تفصيل فى القول : ولذا فإننا نتوجه بهذا السؤال إلى المعترض علينا : ماهو مقصود المقترض من القرض ؟

والجواب : أن ينتفع بمحل القرض فى إشباع حاجة خاصة له مدة القرض بدون مقابل إلا مصلحة المعروف بين العباد مع ترتب الثواب الأخروى للمقرض لتفريجه كربة المحتاج . إذن : فإذا ترتب على القرض أن تاجر المقترض بقصد أو بدون قصد بمحل القرض على حساب خسارة المقرض فقد خرج القرض عن موضوعه وهو الإنفاق إلى غرض الربح . مثال ذلك :

إذا اقترضت منك عزيزى القارىء عشرين الف جنيه ـ مثلاً ـ لكى أشترى مسكناً يؤوينى وأسرتى عام ١٩٨٠ على أن أرد لك هذا القرض عام ١٩٩٠ فإن مصلحة المعروف أى المنفعة التى اقترضت من أجل إشباعها هى السكنى ، ولكن حدث بفعل عوامل التضخم أن ارتفعت قيمة المسكن الذى اشتريته من عشر سنوات بعشرين الف إلى مائتى الف جنيه ، وفى مقابل ذلك انخفضت القيمة الحقيقية للعشرين الف إلى مايعادل الف جنيه فقط فبأى وجه من وجوه الشريعة يستحق المقترض مبلغ مائة وثمانين الف جنيه ويخسر المقرض ثمانية عشر الف جنيه حين يسترد حقه أن معنى ذلك أن يكون القرض قد خرج عن موضوعه وهو الإرفاق بالمحتاج إلى الإرفاق والربح بالنسبة للمقترض ، ومن مجرد كربة المحتاج إلى الخسارة كذلك بالنسبة للمقرض .

فإن قيل : بأن القرض كان يتم فى النقدين الثمينين وكان الرد فيه يتم بالمثل ولم يثر أحد من الفقهاء مثل هذه القضية قلنا : إن القرض كان يتم فيهما بالوزن لأن التعامل بهما كما أرشد إليه سيدنا رسول الله ﷺ كان يتم وزناً ، فإذا اقترض المقترض قدراً موزوناً من المعدن الثمين واستوفى المقرض نفس القدر فقد استوفى حقه كاملاً وبقى المعروف فى مقابل عدم انتفاع المقرض بماله طوال مدة القرض ، ومن جهة أخرى : فإن سوق المعاملات النقدية لم يشهد فى عصوره السابقة مثل حالة التضخم التى نعيشها فضلاً عن أن النقدين باعتبارهما سلعة فإنهما كانا يصاحبان طردياً غلاء أسعار كافة السلع والخدمات المقومة بهما أو رخصها ، خلافاً للنقود الورقية الائتمانية التى تتدهور قيمتها بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات بفعل التضخم يوماً فيوم .

فإن قيل : بأن اشتراط رد قيمة محل القرض فى النقود الورقية لايختلف فى جوهره عن جوهر الربا ، حيث ينطوى على اشتراط رد زيادة عن محل القرض .

قلنا : بأن هذه الزيادة فى المقدار العددى من وحدات النقود الورقية الائتمانية عن محل القرض المترتبة على انخفاض القيمة الحقيقية لتلك النقود بسبب التضخم إنما هى جزء من القيمة الحقيقية لأصل القرض وليست فضلاً عنها حتى تكون ربا ، وإننا فى ذلك يجب أن نفرق بين النقود السلعية (النقدين المضروبين من الذهب والفضة) التى كان سعرها الإسمى يعادل سعرها الحقيقى ، والتى ظلت طوال حياتها معياراً دقيقاً ومنضبطاً للقيمة ، والتى استقرت فى ظلها أسعار السلع والخدمات وإذا حدث غلاء للأسعار أو رخص لها صاحبه طردياً غلاء المعدن النفيس الذى تضرب منه النقود أو رخصه ، ولذلك ، وجبت التفرقة بين هذه النقود وبين النقود الورقية الائتمانية التى يختلف فيها سعرها الإسمى أو المحاسبى عن سعرها الحقيقى لما قدمنا من أسباب .

فإن قيل : بأنك تطلب تعويضاً عما أصاب المقرض من ضرر انخفاض القيمة الحقيقية لنقود قرضه .

قلت : بأن هذا ليس تعويضاً ، لأن التعويض يكون لجبر نقص طرأ على عين أو منفعة فقدتها عين معينة ، ورد القيمة فى قرض القيميات ليس من قبيل التعويض فى شىء ، وإنما لأن القيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه فالقيمة اليوم فى النقود الورقية الائتمانية التى تم القرض فيها من عشر سنوات تقوم مقام عينها منذ هذه السنوات العشر ، فالمقرض إذن لم يحصل على أكثر من حقه ، ولم يحصل - كما قد يتوهم البعض - على تعويض لحرمانه من منفعة ماله مدة القرض ، وإنما هو فقط حصل على مايقوم مقام عين ماله بدون خسارة تقع عليه .

فإن قيل : ومادوافعك لهذا القول ؟ قلت : " والله يشهد بصدق لسانى ونيتى " بأن تقرير رد القيمة فى قرض أو وديعة أو دين النقود الورقية بصفة عامة سوف يتحقق من خلاله مايأتى :

١) إحياء هذا المعروف الذى افتقدناه ، فلا يتردد الغنى الواجد فى إقراض الفقير المحتاج إذا علم أن الرد سيكون بالقيمة لا بالمثل .

٢) إحقاق الحق بين أطراف التعامل والمداينات بحيث لايضار أحد منهم حيث لاضرر ولا ضرار فى الإسلام .

٣) حث المقترض أو المدين عموماً على سرعة الوفاء عند أول ميسرة له ، ويكفينا أن نطلع على أرقام قضايا المطالبات بمختلف أنواعها لدى المحاكم من قضايا النفقات ، والعويضات وأوامر الأداء والشيكات والحقوق المدنية ملايين القضايا التى يتعسف فيها المدين مع الدائن بقصد عدم الوفاء لأطول فترة ممكنة ، ليتمكن هو من استغلال محل دينه مادام لن يدفع فى النهاية إلا المقدار العددى له، ويبقى الدائن محروماً من ماله .

٤) سد الطريق أمام المقترض الموسر الذى يقترض ليتاجر فى محل القرض مدة معينة ثم يرد محل القرض من الربح ويبقى له أصل رأس المال .

٥) إعمال وتطبيق قواعد الفقه الإسلامى مع تأكيد أن الشريعة الإسلامية لم ولن يصيبها العقم حتى تعجز عن حل مشاكل الحياة .

فإن قيل عن طريق المزايدة : بأن رد قيمة القرض أو الدين وقت الإقتراض أو ترتيب الدين فى الذمة فيه إضرار بالفقير الذى يقترض ليأكل أو صاحب مايسمى القرض الإستهلاكى عموماً .

قلنا : بأن الفقير الذى يستدين ليأكل سبيله إلى الصدقة وفى الزكاة متسع له ولأمثاله بحيث يكره له الإقتراض ، لأنه لايرجى وفاؤه من سبب ظاهر ، حتى لايموت وعليه دين معلق فى رقبته ، فقد كان ﷺ يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين ويقول لصحابته (صلوا على صاحبكم) فالقرض لم يشرع إلا لمن يجد وفاء من سبب ظاهر وأصابته أزمة مفاجئة اضطرته إلى الإقتراض .

فإن قيل : بأن اشتراط رد القيمة فى النقود الورقية الائتمانية فيه نفع للمقرض لأنه على الأقل سيحافظ له على أصل رأس ماله ، وقد ورد : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

قلنا : نعم لقد صحح الإمام الغزالى رفع هذا الحديث وروى البيهقى معناه عن جمع من الصحابة والتحقيق أن معنى الحديث المتقدم هو " كل قرض جر منفعة (نفعاً) أى شرط فيه مايجر إلى المقرض منفعة ، ويشمل ذلك أيضاً الشرط الذى يجر منفعة للمقترض كالمقرض سواء بسواء فهو ربا، فلو شرط المقرض أى زيادة عن مثل محل القرض أو قيمته ، أو شرط المقترض أى نقص عن مثل محل القرض أو قيمته ، بحيث تحقق للمشترط نفعاً على حساب صاحبه تحقق الربا ، ثم أين هذه الزيادة المزعومة ؟ إننا لم نشترط لصالح المقرض إلا أن يأخذ أصل رأسماله الذى تم به القرض ، ولو كان فى ذلك ربا لما غاب عن الإمامين أبى يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة فى فتواهما برد القيمة فى الفلوس الرائجة إذا ترتب ديناً فى الذمة بقرض أو ببيع ، ولما غاب كذلك عن أئمة الشافعية والحنابلة فى حكمهم برد القيمة فى قرض القيميات يوم وقع القرض ، لكنه على أية حال اعتراض قد يقال .

فإن قيل : وكيف يتم تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية يوم يقع القرض أو يوم يترتب الدين فى الذمة لأى سبب من الأسباب ؟ قلنا : بأن لنا فى ذلك اقتراحاً نقدمه ويستطيع البنك المركزى الوطنى أن ينفذه ويطوره من خلال لجنة اقتصادية فنية متخصصة وهو :

أن نتخير عشر سلع وخدمات أساسية شائعة الإستعمال بشرط أن تكون خاضعة لقانون العرض والطلب أى غير مدعومة من الدولة كالذهب والدخان واللحوم ووقود السيارات والمنظفات الصناعية وحديد التسليح وأحد أنواع الأقمشة القطنية ومتوسط أسعار ثلاثة رسوم من الرسوم التى تفرضها الدولة على ثلاث خدمات شائعة تقدمها لمواطنيها كرسوم الدمغة والتعليم والتقاضى وبعد أن يقع

اختيار المجتمع على مجموعة السلع والخدمات التى هى أساس تقدير القيمة الحقيقية للنقود الورقية ننظر إلى قدرة الوحدة النقدية الأساسية على شراء عدد من وحدات أو أجزاء الوحدات من هذه السلع بمعنى : كم يشترى الجنيه المصرى اليوم من وحدات أو أجزاء وحدات كل سلعة أو خدمة من هذه السلع والخدمات ، بحيث تكون قوته الشرائية اليوم هى قيمته الحقيقية التى يقوم على أساسها إذا انعقد اليوم عقد القرض أو الإيداع أو ترتب الدين فى الذمة ؟ ويستطيع البنك المركزى أن يعلن السعر القيمى أو النقدى أو الحقيقى لوحدة النقد الرئيسية فى المجتمع مقومة بهذه السلع والخدمات مرتين فى كل أسبوع ، عند بدايته وفى منتصفه بحيث إذا تم القرض أو الإيداع أو ترتب الدين فى الذمة لعدد من الوحدات النقدية ، يتم مقومه بقدرته الشرائية فى مواجهة هذه السلع ، وعند الرد أو الوفاء أو الاستيفاء يجب أن يتم بعدد من الوحدات النقدية التى تستطيع أن تشترى نفس عدد الوحدات السلعية والخدمية التى كان يمكن أن يشتريها محل القرض أو الوديعة أو الدين يوم انعقاد القرض ويوم الإيداع ويوم ترتب الدين فى الذمة ، سواء بالزيادة عند ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد ، أو بالنقص عند انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقد .

وبهذا يسترد المقرض والمودع والدائن حقه بدون ظلم له ، ويرد المقترض والمودع لديه (البنك) والمدين ماترتب فى ذمته بدون ظلم عليه كذلك وبدون اشتراط منفعة تعود عليه فيها إضرار بالطرف الثانى .

فإن قيل : وهل تدخل فى ذلك الودائع المدنية أو الشرعية التى يلتزم فيها المودع لديه بمجرد الحفظ دون استعمال لها وعلى أن يرد عينها وقت طلب المودع ؟

قلنا : لا ماتقدم قاصر فقط على حالات إهلاك أو إتلاف المال بقرض أو وديعة مصرفية أو مدنية مأذون باستعمالها أو غصب أو دين ترتب فى الذمة ببيع أو نكاح أو أجر عمل أو إتلاف مال أو ضمان أو نفقة .

وبعد : فإن ماتقدم إجتهاد متواضع فى موضوع شائك ، فإن أكن أصبت فيه فلله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بذلت جهدى وأجرى وحسابى على الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزام) أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهورى ، دار إحياء التراث العربى ، هامش ص ٢٨٦ .

(٢) المجموع للإمام النووى ، جـ١٠ ، ص ٢٦٥ ، دار الفكر بيروت .

(٣) أ. د. السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٤) الوسيط للسنهورى ، جـ٨ ، حق الملكية ص ٨٧ - ٩٠ ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

(٥) حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ، ص ١٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦) الكاغد هو : القرطاس - بفتح وكسر وضم القاف - فارسى معرب والقرطس - بفتح القاف - وبكسرها - الكاغد يكتب فيه ، راجع : محيط المحيط - بطرس البستانى ص ٧٨٣ ، مكتبة لبنان ، والكاغد أو القرطاس أو أوراق العملة مترادفات .

(٧) حاشية ابن عابدين ، جـ٤ ، ص ١٧١ ، مرجع سابق .

(٨) راجع : حاشية الشرقاوى على التحرير ، جـ٢ ، ص ١٥٠ ، عيسى الحلبى .

(٩) راجع : نهاية المحتاج الرملى ، جـ ٥ ، ص ١٦١ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٤ .

(١٠) د. شهير محمد السيد حسن ، النقود والتوازن الإقتصادى ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥ ، ص ٤٧ بتصرف .

(١١) د. مجدى محمود شهاب ، الإقتصاد النقدى ، الدار الجامعية ١٩٨٨ ، ص ٣٥ بتصرف .

(١٢) راجع فيما تقدم : أ.د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ص ٢٦٩-٢٧٧ ، مؤسسة الرسالة ط ١٦ .

(١٣) راجع : الإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى بحث له عن الزكاة منشور بمجلة التوجيه التشريع فى الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، جـ٢ ، ص ١٤١ ، ومابعدها ١٩٧٢ .

(١٤) راجع : فقه العبادات للشيخ بدر المتولى عبد الباسط ، ص ١٨٩ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

(١٥) راجع بتصرف أ.د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات فى علم الإقتصاد الإسلامى ، دار الجامعات المصرية ص ٢٣٧-٢٣٩ .

(١٦) راجع بتصرف : إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، جـ٤ ، ص ٩١ ، دار المعرفة بيروت .

(١٧) د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، ص ٢٠٣ ، مرجع سابق .

(١٨) راجع فى معنى ذلك د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية فى ضوء الإسلام ، ترجمة : سيد محمد سكر ، مراجعة : د. رفيق المصرى ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، أمريكا ط١ ، ١٩٨٧ ، ص ١ - ٥٥ .

تعقيب على
السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لاربوى

د. سهير محمد أحمد إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين

أما بعد

فإننا نشكر للزميل الباحث اجتهاده فى دراسة موضوع تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومايترتب على ذلك من آثار غير عادلة على أطراف العلاقات التعاقدية مع ربطها بإحدى قضايا العصر الهامة التى يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الإسلام فيها وهى قضية الربا ونحن فى أمس الحاجة لتوضيح رأى الإسلام بصدد هذه القضية فقضايا العصر لاتحل إلا بموضوع الإجتهادات الفردية لابد وأن يسهم علماء المسلمين فى حسمها وخاصة إذا كانت ذات صلة مباشرة بالدين .

ولقد وفق الباحث فى نقد أحكام المادة ١٣٤ من القانون المدنى المصرى وأوضح مدى قصور الجانب التشريعى فى مصر فى مخالفته لروح الشريعة الإسلامية وجوهرها فى سبيل الإنسياق وراء ظاهر النصوص وحرفيتها . ومن ثم طالب بتعديل النص القانونى بما يحقق العدالة بين طرفى التعاقد وهى من أهم أسس الشريعة الإسلامية التى تبنتها الآية الكريمة فى قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون) (جزء الآية ٢٧٩ من سورة البقرة) ، والتى عناها أعدل البشر محمد ﷺ حين وقف إلى جوار ناقته القصواء فى آخر حجة له ونادى محذراً ومنذراً : ألا إن ربا الجاهلية موضوع . وإن أول ربا أضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب .

ورغم أن الباحث كان موفقاً فى عرض أفكاره وسلاسة منطقه إلا أن هذا لايمنعنا من إبداء عدة ملاحظات نضعها أمام الزميل الباحث بهدف المشاركة فى الرأى لا أكثر .

أولاً - الدراسة التى قدمها الباحث عن قيمة النقود الورقية ليست جديدة فقد سبقتها دراسات رائدة ، كنا نود أن يشير الباحث إليها لاسيما أنه قد اتفق معها فى كثير من خطواته وأفكاره بل واستنتاجاته ومنها على سبيل المثال :

دراسة عن تذبذب أسعار النقود الورقية للدكتور على محيى الدين قرة داغى فى ثلاثة أعداد من مجلة المسلم المعاصر العدد ٥٠ ، العدد٥١/٥٢ ، العدد ٥٣ ، ١٩٨٧ / ١٩٨٨ .

ودراسة للدكتور حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا فى سلسلة المصارف فى إطار الإسلام .

ثانياً ـ أن عنوان البحث وهو السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لاربوى هو عنوان واسع يحمل بين طياته قضايا إقتصادية أكبر بكثير من مجرد معالجة تدهور القيمة الحقيقية للنقود من خلال تعديل أحد نصوص القانون لملاحقة هذه التغيرات فهو يتسع ليشمل جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عمليات الإصدار النقدى والرقابة على الائتمان حيث أنه لايمكن الفصل بين النقود والائتمان فى التأثير الذى تمارسه السياسة النقدية على حركات الأسعار .

ثالثاً ـ عندما تناول الباحث ظاهرة التدهور المستمر فى القيمة الحقيقية للنقود الورقية أى التضخم أرجع سبب الظاهرة إلى زيادة الإصدار النقدى لمواجهة عجز الموازنة فهو فى هذا انحاز إلى تفسير المدرسة النقدية التى ترى أن التضخم أساسه التوسع النقدى المبنى على زيادة الإصدار الذى يؤدى إلى زيادة الدخول النقدية بصورة أكبر من الزيادة فى المعروض السلعى وبالتالى إلى زيادة الأسعار ، ولم يشر الباحث ولو من بعيد إلى أن علاج التضخم يختلف باختلاف المدارس الاقتصادية فى تفسيره.

فعلى العكس من المدرسة النقدية التى تبنى الباحث وجهة نظرها تذهب المدرسة الهيكلية إلى أن التضخم ظاهرة هيكلية اقتصادية فارتفاعات الأسعار واختلاف التوازن مابين فائض الطلب الكلى والعرض الكلى السلعى لايعود إلى العوامل النقدية لزيادة الحقن والتوسع فى الإصدار النقدى وإنما يعود لأسباب كثيرة منها :

ـ ضعف مستويات الإنتاجية وانخفاض الكفاءة الإنتاجية لدرجة لاتتلاءم مع معدلات التوسع النقدى والسكانى فى الاقتصاديات النامية .

ذلك يعنى أن التضخم عندهم أمر سلعى عينى النشأة يتسم بالطابع الهيكلى لا النقدى ويستند إلى نظرية جذب العرض لا جذب الطلب .

رابعاً ـ على الرغم من أن عنوان البحث هو " السياسة النقدية الملائمة لاقتصاد لاربوى " .

إلا أن الباحث لم يحدد أدوات هذه السياسة ولم يوضح معالم هذا الاقتصاد أو مقوماته بالنسبة له فهل يهدف الباحث من وراء بحثه إلى بناء نظام مصرفى لاربوى أم أنه يعني النظام الاقتصادى المعاصر ككل مع تغيير نسقه ومؤسساته بما فى ذلك النقود والبنوك كمتغيرات أساسية ؟

فى هذا النظام لم يتعرض الباحث لشيء من هذا بل لم يشر إليه من قريب أو بعيد اللهم إلا فى الفقرة الأخيرة من البحث والمتعلقة بضرورة رد القيمة فى قرض وديعة النقود الورقية وذلك عندما اقترح أن يقوم البنك المركزى بتقدير القيمة الحقيقية للنقود مقومة ببعض السلع والخدمات الأساسية من خلال لجنة متخصصة وبصفة دورية مرتين كل أسبوع فى بدايته وعند منتصفه بحيث تقوم النقود حسب قوتها الشرائية للسلع الأساسية المختلفة سواء فى حالة الحصول على القرض أو إيداع الوديعة أو عند الوفاء بهما أو بأى منهما .

خامساً ـ هناك عدة إشكاليات فى البحث لم يقدم الباحث حلولاً لها ومن بينها .

١) من المعروف أن البنوك وهى عصب النظام الاقتصادى مؤسسات تقوم على الإتجار فى الائتمان أى أنها تستخدم أموال الغير لمنح القروض أو تمويل عملياتها ومن ثم نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين سعر الفائدة على الودائع وسعرها على القروض . وتستفيد البنوك من هذا الفارق وتحقق منه أرباحاً وإذا انقطعت هذه الأرباح فليس أمام البنوك مجال سوى أن تغلق أبوابها . فما هو اقتراح الباحث لحل هذه الإشكالية ؟

ثانياً ـ مارأى الباحث فيما ذهب إليه بعض الباحثين من أن إنخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية لايصح أن يكون علة أو مبرراً لإباحة أية زيادة عددية عند الوفاء بأصل القرض سواء فى شكل ودائع أو نقود ذلك أن الزيادة عند هؤلاء الباحثين هى فى حقيقتها مقابل الزمن والزمن ليس بمال مقوم فى الفقه الإسلامى فلايصح تعويضه ومن ثم تكون الزيادة بدون مقابل فهى إذن ربا محرم ؟.

المناقشـــات

د. شعبان : الإمام مالك أوضح العلة الثمينة فى الثمن فكل ماقام بدور الثمنية ينطبق عليه تغيير نقود . وأما مسألة تغير القوة الشرائية فهى واردة فى السلعة أو النقد . وهى ليست قاصرة على شكل النقود ورقية كانت أو سلعية . القوة الشرائية هى علاقة بين قيمة النقود وبين حجم الإنتاج أما العلة الثمنية فهى كل مايقوم بدور الثمن وينطبق عليه تعبير النقود .

د. فضالى : إن موضوع التضخم المالى لايخص الشريعة والإقتصاد فقط ولكنه يتعلق بعلوم أخرى كالمحاسبة والإدارة وأن المسألة ليست مسألة مدين ودائن فقط ولكن مراكز مالية لأن المركز المالى للشركة سواء لمصادر الأموال أو إستخدامات هذه الأموال كلها تتأثر بالتضخم المالى . ورغم هذا ففى المحاسبة وفى المراجعة وصلنا إلى أن الحل هو عدم الحل وصلنا أن مبدأ التكلفة التاريخية هو الأساس ولم يعقب عليه وشاهدنا كمراجعين أن الميزانية وحسابات النتيجة تمثل بصورة حقيقية المركز المالى وتنمية الأعمال ولازلنا نقول بكل هذا بكل جرأة .

-- فى موضوع رد الأموال والمدين والدائن ماهو رأى الباحث فى موضوع توظيف الأموال ؟ حيث أخذ الناس أموالهم بأسعار معينة من عشر سنوات ويرجون الحصول عليها بنفس الأسعار السابقة ويفرض عليهم سلعاً بأسعار عالية .

الأستاذ فياض عبد المنعم : إن جوهر البحث يقوم على إعتماد الباحث على رأى الأحناف فى الفلوس النحاسية . ونحن متفقون جميعاً على أن الحكم الشرعى يتأثر بتغير الحال وتغير المكان والزمان والمقتضى . فلايجوز أن يقاس وضع الفلوس النحاسية فى زمنها القديم بالنقود الورقية التى لايملك أحد أن يرفضها. وهذا هو جوهر البحث الذى يعتمد على رأى الأحناف فى الفلوس النحاسية.

ـ النقطة الثانية .. وهى أن أحكام الربا فى الشريعة المتفق عليها بين الفقهاء مرتبطة بالنقدية وليست بأن المسألة نسبية أو قيمية فالمسألة نقدية ، واتفق مع ما قاله ابن رشدان أن النقود الورقية لاتدخل فى حكم الربا على قياس الذهب والفضة وإنما تدخل من دلالة الخطاب على النقد لأن الرسول ﷺ يقول فى الحديث " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم " .

إذاً النقدية مطلوبة ومحفوظة ومراعاة كذلك الشرع عندما تكلم عن الزكاة أوضح زكاة الذهب والفضة قال زكاة النقدين فالنقدية هى المعتبرة . لهذا حتى الأحناف يقولون ذلك بنفس النص " النقود لاتتعين بالتعين ولو عينت لاتقيم " .

ـ أنتقل سريعاً إلى نقطة الغلو والرخص والكساد والإنقطاع . الفقهاء فرقوا بين أمرين الغلو والرخص والكساد والإنقطاع . الكساد والإنقطاع معه ويتفق مع الفقهاء على أنه يرجع إلى أن القيمة لم تعد موجودة فى وحدة النقود .

د. حسين شحاتة : نشير على الباحث بالرجوع إلى رسالة الدكتوراه جامعة الأزهر بعنوان المنهج الإسلامي لمعالجة التضخم . إذا رجع إلى مجموعة من الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع ربما أعاد النظر في البحث .

ـ وقد أشار إلى أنه في هذا الزمن الذي نعيش فيه لانعول إلا على الفتاوى الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية وليست الصادرة من الأفراد . وقد حذر بشدة أن يقال إن جامعة الأزهر في مؤتمرها هذا قد أباحت التعامل بالربا حتى لايساء تفسير ذلك .

د. حاتم القرنشاوي : أتفق مع ماذكره الأستاذ فياض أن الحكم الذي استشهد به الباحث لايجوز مد القياس على النقود النحاسية فيما سبق هي القياس على النقود المساعدة وليست على النقود الورقية وبالتالي فإن المقارنة هنا لاتجوز .

ـ لو تمت المعالجة في إطار سياسة نقدية متكاملة وليست معالجة جزئية فالحكم الإسلامي واضح ولن تثار هذه المسألة لأن هناك تنفيراً من الإكتناز . المال يجب أن يستثمر ، المشاركة في الربح أو الخسارة لو أن هناك تضخماً فإن صاحب المال المستثمر ستعود إليه حصة من العائد الموجود صعوداً وهبوطاً مع تقلب الأسعار فالمشكلة ستقل من أصلها . وليس معنى ذلك أنه لن يكون هناك تضخم على العكس سيكون هناك تضخم ولكن في ظل الإقتصاد الإسلامي ستخف حدة المشكلة كثيراً عما هو مطروح حالياً في ظل الفائدة .

الأستاذ سيد الملط : إن تحليله كان صائباً ولكن لم أتفق معه في الحل الذي وصل إليه ، نظراً لأن هذا الحل يتوقف على مسلمات وصلت من الغرب ، وأصبح الكل يخشى أن يناقشها .

نص القرآن الكريم على تحريم إكتناز الذهب والفضة وهي صورة تعبيرية عن المال . لم يحرم إكتناز أي صورة من صور الأموال إلا الذهب والفضة . والعلة أن هذه هي النقود التي تعبر عن الثمنية بالفطرة ولاينفع أي معدن أن يقوم بوظيفة النقود على المستوى العالمي والمحلي بنفس الكفاءة ولم يقتصر الفقه الحنفي على مناقشة هذه النقطة ولكن ناقشها الفقه الشافعي كذلك الإمام الغزالي . آثار الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إتخاذ الآنية من الذهب والفضة لعلة الثمنية ـ ضرب مثل من أنها تقوم بوظيفة الملكية ولايجوز إستخدامها كأواني لأنه يمكن إستخدام أواني من الفخار . والنحاس والخشب .

التضخم ظاهرة نقدية حديثة على الاقتصاد العالمي لم تكن موجودة في القرون السابقة ويرجع السبب في زيادة معدلات الإصدار النقدي في القطاع النقدي إلى اليهود للتجارة في النقود . ثم تم اللجوء إليها أيام الكساد لدفع عجلة الإقتصاد في شكل قرض عام من الحكومة . أما أن يكون قرضاً إجبارياً يجدد بإستمرار فإن ذلك يعتبر إهداراً لموارد الشعوب على المستوى العالمي والمحلي . أكبر

دولة مدينة فى العالم هى الولايات المتحدة وهى أكبر دولة تقوم بإصدار الدولارات وتغتنى على حساب الشعوب .

الرد على ملاحظات الأستاذ الدكتور / سهير محمد أحمد إبراهيم المعقبة على البحث :

الرد على الملاحظة الأولى :

أنا لم أكن فى مجال إستقصاء أو حصر الآراء ، وإنما فى مجال عرض ومناقشة ، قضية اختلفت بشأنها الآراء .

الرد على الملاحظة الثانية :

لقد حددت فى بداية البحث ، القضية التى سوف أتناولها فيه ، من قضايا هذه السياسة ، إذ لايسمح لى فى مؤتمر واحد عرض كافة قضايا السياسة النقدية .

الرد على الملاحظة الثالثة :

لقد قلت بأن من أهم أسباب التضخم (زيادة العرض النقدى الكلى فى المجتمع) ، وهذا لايعنى بطبيعة الحال ، أن يكون هذا السبب هو السبب الوحيد للتضخم كظاهرة إقتصادية ، وإنما له أسباب أخرى لكنها ضعيفة الصلة بنطاق البحث .

الرد على الملاحظة الرابعة :

لقد كنت أعنى فى هذا البحث : طرح موضوع التدهور المستمر للقوة الشرائية للنقود الورقية الإئتمانية ، ومايعكسه ذلك من اختلال المراكز القانونية لطرفى علاقات التعامل بها ، ومايتطلبه ذلك من ضرورة إيجاد حل شرعى لإقامة التوازن المفقود بين هذين الطرفين .

الرد على الملاحظة الخامسة :

أولاً - البنوك شركات مساهمة ، وماتقوم به من أعمال يجب أن يكون محكوماً بقواعد الشريعة الإسلامية لا حاكماً لها أو عليها ، ثم إن لها فى حالة التعامل وفقاً للقيمة الحقيقية للنقود الورقية الإئتمانية ، أن تطلب ماتشاء من عملائها من مصروفات إدارية وساعتها لن تغلق أبوابها .

ثانياً - وماهو رأى الأستاذ المعقب فى أن الطرف الدائن فى العلاقات التعاقدية التى تتم بالنقود الورقية الإئتمانية على مستوى الأجلين المتوسط ، والطويل ، لايحصل على نفس أو مثل حقه الذى ثبت له عند التعاقد ؟ وهل الزيادة فى القيمة العددية تشكل بالنسبة له أى منفعة حقيقية ؟ وماذا نفعل لدفع الظلم الواقع عليه ؟ وبأى سند أو دليل شرعى يجب التعامل بالنقود الورقية الإئتمانية وفقاً لقيمتها الإسمية فقط دون قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية)؟

الرد على المناقشات

شكراً للسادة الزملاء المناقشين وأرجو ألا يترتب على الخلاف فى الرأى إفساد قضية الود بيننا :

ـ لقد فات على الزميل الدكتور / شعبان أن الفقهاء قد قسموا الثمنية فى النقود إلى نوعين : ثمنية بأصل الخلقة ، وثمنية بالإصطلاح ، وأن ثمنية النقود الورقية الإئتمانية ليست بأصل الخلقة ، وإنما هى بالإصطلاح ومن ثم فإنها ليست محل إجماع بين الفقهاء .

الأستاذ فضالى : إذا صح أو جاز فى علوم المحاسبة والمراجعة أن نقول بأن الحل هو عدم الحل . فهل يصح ذلك فى الأحكام الشرعية للمعاملات ؟

الأستاذ فياض عبد المنعم : واضح أنك تقيس النقود الورقية الإئتمانية التى انقطعت الصلة تماماً بينها وبين الذهب على النقود الذهبية والفضية بحيث تعطى الأولى نفس أحكام الثانية ، وليس مايناسب طبيعتها من الأحكام ، وأنا أختلف فى هذا مع سيادتكم ، ثم أنك تستشهد بجزء من حديث رسول الله ﷺ وتترك باقى الحديث الشريف ، وفى بقيته رد على سيادتكم . فإذا كان الرسول الكريم يقول : (مثلا بمثل) فأين المثلية فى النقود الورقية الإئتمانية خاصة فى العلاقات ذات الأجل الطويل ، وهل يجوز لنا الإكتفاء بوجه واحد من وجوه المثلية لايشكل لطالب هذه النقود أى أهمية ، وهو السعر الإسمى للنقود الورقية . ونترك المقصود الأصلى لطالب هذه النقود منها وهو سعرها الحقيقى أو قوتها الشرائية ؟

الأستاذ حسين شحاتة : أرجوك أعد قراءة البحث ولاتلقى الإتهامات جزافاً ، فما أتينا ليتهم بعضنا البعض بما لم يصدر عنه .

الأستاذ الدكتور / حاتم القرنشاوى : من وجهة نظرى فإن قياس النقود الورقية الإئتمانية على فلوس النحاس ، التى كان يتم التعامل بها فى عصر الإجتهاد الفقهى هو الأقرب إلى طبيعتها وواقعها من سحب أحكام نقدى المعدنين الثمينين عليها دون مراعاة للفروق الجوهرية بين أنواع النقود ، وذلك لمجرد أن النقود الورقية الإئتمانية قد أصبحت واقعاً حتى ولو كان متطوراً وقابلاً للتغيير .

الأستاذ سيد الملط : الحل الذى توصلت إليه مجرد رأى ، لم أقل مطلقاً بأنه صواب وماعداه خطأ وإنما هو صحيح يحتمل الخطأ ، وكم كنت أود أن أسمع من أحد الحضور الرأى الفقهى الصائب إزاء مشكلة تدهور القيمة الحقيقية للنقود الورقية الإئتمانية ، ومايترتب عليها من إخلال بالمراكز القانونية لأطراف التعامل بها بدلاً من مجرد النقد للنقد فقط .